كتاب في الفقه
مجهول

ولو تعمد الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنه وتجوز خلو رغيم لحر ولا رجوع لو
تعذر استماعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان
لم يكن سواها مع الحياه وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا
الوفا ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو بقيب بعيب استحق الله
ضرب بجزء من الثمن على نسبه نقصان القيمه لا بالارش الجنايه ولو كان من قبله
تعالى او بجنايه المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنما المفصل للمفلس ولو كان
متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع
بالثمن ويفسخ الاجر وان بذل الغرماء الاجر ولو اخذ بعد الفرس بيعت العروس
وليس له الازاله بالارش ولا يبطل حقه بالارش بالخلط بالماوي والارذي ويضرب
بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين والغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه
او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري سلما في الضرب بالقيمه او الثمن والبايع احد المتعلق
وله بعهاد ولد الولد ويتعلق حق الغرماء برقبه الخطا والعمد ان قتل ديته ولا ينبت
الا في المعاوضه المحضه كالبيع والاجاره ولو كانت الدابه في يادي نقلت الى ما من
مقدمه على الغرماء ولو زرع وترك بعد الفسخ باجره المثل مقدمه على الغرماء بخلاف
المفلس المؤجر بعد تعيين ما الجزء قالا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعه لتعلق حقه بعين

ولو كانت الاجرة جارية وارده على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها **الثالث**
قسمة اموالهم وبيادرهم للحاكم الى بيع المحتبى تلفه اولا وبعده بالرهن ويتبع لحضار كل متاع
في سوقه ولحضار العرفاء والتعويل على مناد امين ويقدم اجرة من يجري عليه نفقته ونفقة
اهله وكسوتهم على عاده امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم
كفنه والواجبات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحاله الثابته شرعا دون
المؤجله ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك
ولو حبي عبد قدم حق المحبي عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل
المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة **الرابع** حبسه ويجرد مع اعساره
باعتراف الغريم او البينه ولو ماطل مع القدره فللحاكم حبسه والبيع عليه وللمدعي
الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينه فان شهدت
بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره ولحلف وان
لم يكن له اصل مال لو كانت الدعوى مما لا يقبل بينه بغير بينه ومع القسمة يطلق ولا يحبس
مواجرته ولا استغلاله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يوجرها وكذا المملوك وان كانت
ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهل ذلك ولا ثياب
تجمله **المقصد الرابع** في الضمان ومطالبه ثلاثة الاول في شرط في الضامن

بلغ قراءته
ايده الله تعالى

المصرف والملاء او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمملوك
بدون اذن المولى ومع يثبت في ذمته لا كسبه الا ان يشترط كالواشترط الضمان من
مال بعينه ولا يشترط عليه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان
ناقل ولو ابرا المالك المضمون عنه لم يبرا الضامن ولو ابرا الضامن برىء معا ولو ظهر اعساره
تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويحبس حالا ومجلا عن حال ومؤجل ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن بإذنه والا فلا ولو ادى عرضا رجع بأقل
ولو ابراه من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان منفردا
كان كالثمن بعد الخيار او عينا كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان
مال الكتابه والنفقة الماضيه والحاليه لا المستقبله وضمان الاعيان المضمونه
كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة وترامي الضمان ولا يستقر الا على الفعل
بالكبد فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينه لا ما يقوم المضمون عنه او
كلفه المضمون له برد المضمون عنده ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عوهل
الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما حدد بطلانه بفسخ لعيب وغبن
قبل قبضه ولو طالب بأرش عيب سابق رجع على الضامن ولو حرج بعضه
رجع على الضامن ويرجع الضامن على البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض

النشر

الضامن ولو تعهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم النهة ولو كان فاسقا وخلف
المضمون له اخذ من الدّين من ماخلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ويشهد
رجع بما ادّاه ثانيا ان لم يرزه علي الاوّل ويخرج ضمان المريض من الثلث المطلب

الثاني في الحواله ويشترط رضا الثلثة وملاء المحال عليه او علم المحتال بالاعسار
والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على المليّ وهي ناقله ويبرى بها
المحيل وان لم يبرء المحتال ولا يشترط سبق دين المحال عليه ولو احاله على قدر ما يقضي
عالما لزم وكذا على مليء ثم افتقر ويصح تراخي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه قبل
طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحواله بمال الكتابه
المحلول وقبله كالمرجل ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال
فان كان قبض استعاده المشتري من البايع وبرء المحال عليه ولو احال البايع المشتري
ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما المطلب الثالث

في الكفاله وهي التعهد بالنفس لمن له حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له
وتعيين المكفول ولو كفل احدهما او واحدا منهما فان لم يحضره فالاخر بطلت و
في الكفاله بما يبدل على المحله كالراس والبدن والوجه دون اليد والرجل وتصح
وموجله وتراخي الكفالات والاطلاق بقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل

وان سلم الكفيل بعد تاما برا والاحبسه حتى يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره
كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الا ان لم احضره وحضر المال
ولو اطلق غرما من يصاحبه قهرا لزمه احضاره اولوا ما عليه ولو كان تالا
لزمه الاحضار او الدّيه ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه
بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرا الكفيل بموت المكفول
وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الاخر له ولو كفله من اثنين لم يبرا
بالتسليم الي احدهما وينظر الكفيل بعد المحلول بقدر الذهاب الي بلد المكفول
واحضاره وينصرف الاطلاق الي التسليم في بلد الكفاله ولو عين غيره لزم والقول
قول المكفول له لو ادعي الكفيل استيفا الحق ولو ادعي الابراء حلف المكفول له
فان رد بريء من الكفاله دون المكفول من الحق المقصد الخامس في

الصلح ويصح علي الاقرار والانكار مالم يغير المشروع ومع علم المصطلح وجهلها
بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا لا ما وقع عليه الصلح وتكفي المشاهده في
العين وتصح علي عين بعين ومنفعه وعلي منفعه بعين ومنفعه ولو صالح
عن دراهم بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالاقاله ولو
اصطلح الشريكان علي ان لاحدهما الربح والخسران والاخر راس ماله صح

ويعطي مدعي الدرهمين بيدها احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما نصف الاخر
وكذا لو اودع احدهما اثنين والاخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط وتقسم
ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال ولو صدق احد المدعيين اعين بسبب
الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا
ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقربه وليس لطالب الصلح اقرارا خلافا
بعيني وسلكيني ولجابي وقضيت اولابرات ولو بان استحقاق احد العوضين بطل
الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المكر مدعي الدار على
سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضي المركب دون قابض اللحام على راي واصاحب
المحل لو تداعيا الحمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا العرفة الممتد حمل الى الاخر ولصاحب البيت
بعده انه لو بان عدم الاعلى ولصاحب العرفه بعدها لو بان عدم الاسفل وكذا في سقفها على
راي ولمن اتصل بنا الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن البيوت وقاق الغرفة في
الخص ولصاحب العلو البدرجه والحاج عن الملك الى العلو لصاحب السفل وبيتا وبان
في الملك والخزانة تحت الدرجه والثوب الذي في يد احدهما اكثر والعبد الذي لاحدهما
ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالجوائح والروازن فيحكم في هذه الصور
مع عدم البينه لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على

حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح وارجع بعده لم يجز الا
بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويجوز الصلح على الوضع بعد
تعيين الخشب وقدره وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه
ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمار الا ان يعده بغير اذن شريكه او يباد بشرط
الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت وكذا
اخراج الرواشن والاجنحة والاميزاب الى الطريق مع امتناع الضرر وان عارض مسلم
وفتح الابواب فيها ومنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب ولو سبق
فسبق مقابله لو كان للاول سفه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها
وان لم يكن مضرا ولو احدث جار محل واحد ازالته ومنع من فتح باب لغير الاستطراق
ايضا ونعا للشبهه ولا يمنع من الروازن والسابايك وفتح باب بين دارين للملك صفين
او كان باب لكل واحد في رقاق منقطع وذ والباب الاوسط يشارك الاقدم الى
بابه والفاضل في الصدران وجد ويفرد ما بين البابين ولكل من الداخل والخارج
تقديم بابه لا ادخالها المقصد السادس في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي
الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه للمدعى به
واقرار الصبي بالوصية بالمعروف صح على اي حال والسفيه بما لا فعله صح دون اقراره بالمال
ولو اقر بشيء

ملكه وقراه
ايا اسعاد

فصل في النفع خاصة واقراره لمولاه بيع به ان عتق وكل من يملك التصرف في شيء نفذ اقراره
فيه كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يعامل به او بجناية في دينه وان كان اكثر
لم يضمنه المولى ويقبل اقراره المفلس في مشاركة الغرماء ظرواقراره المريض مع اتهامه
اتهم ومعها يكون وصية واقراره الصبي البالغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر
وله شرطان الاول ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للجماد لم يصح ولو قال هبته فتلف
على اشكال ولو اقر العبد فهو كولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية
ولو ذكر جهة كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا تؤخر الصحيحة فان سقط حيا الا قصى
مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا او سقط الى ميراث رجع الى الورثة والى الوصية رجع الى
ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشر لم يلحق ولو كان اثنين
ولو سقط احدهما ميتا ثبت للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا الزم السليم
ولو اقر لعبد او لمبعض ان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر سببا صحة الا على اشكال
الثاني ان لا يكذب المقر له ولو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر
امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له قال في
عدم القبول لانه اثبت للحق غيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال
هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللاخر لحلافه ولو اقر للاخر غرم ولو قال

قبل

لا اعلم حلفت لها وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق وليس ببعيد الثالث
الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق سئل له علي او عندي او في ذمتي
او بعتني وغيرها وشرطها التجرد فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان
شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فلان صادقا فهو محق لزمه في الحال وان لم
يشهد ولو قال لمدعي عليك الف قضاء قال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت
او لست منكرا له او انا مقر ألزم ولو قال رهنا او وديعة او انا مقر لم يقل به او انا
اقر بما لم يكن اقرارا ولو قال البيت لي عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو
قال استرتيني واستوهبت فقال نعم او قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها
منه فهو اقرار بخلاف ملكتها علي يده ولو قال بعتك اباك فاه احلف الولد عتق المولد لا
من الرابع المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا بد من شرط كونه معلوما
فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر له فلو كان مملوكا له بطل كما لو قال لفلان
او لي ولو شهد الشاهد بانه اقر بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة
ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لخذ بالكلام ويشترط كون
المقر به تحت يده فلو اقر بحر او عبد غير لم يقبل فلو اشتراه كان فداء مع جهله
مع جهل البايع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ويحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد

ولا وارث له وله كسب اخذ للمشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابيك او في هذه الدار مايه
مع اقراره بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من اي او في داري هذه اوس في ملكي
ولو قال في هذه المايه بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه ثم قال لفلان علي شيء او مال قبل
تفسيره بما يتمول ولا يقبل بالحبه من الحنطه ولا بكلب الصيد والماشيه ولا بالحر حتى ولد
الميته والخنزير ولا برد السلام والعياده ولم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم
قال للدعي ما ردت عشرة لم يقبل دعوى الاداء بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر له
فسر المتوله قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال ما او مال قبل
تفسيره بالاقل ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزياده ويرجع فيها اليه ويصدق
ادعى بطل الفضله او ادعى اداءه ان الدين اكثر بعاده من العين او ان الحال اكثر بقاء من المحل
ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فايه ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر
او كذا وكذا درهما احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد وزنا وكيلا
وقع العقد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثه وان كان
جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعه ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب
فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الحاريه
بناحا تلا فالحمل له على استكمال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او

درهم او درهم فدرهم نواحد ولو قال له درهم ودرهم ايضا درهم ناثنان ولو قال درهم
ودرهم ودرهم ثلثه ولو قال اردت بالثالث تاكيدا لثاني قبل ولو قال اردت تاكيد
الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يذكر لكل منهما سببا
مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له
عندي عامه فهو اقرار بهما بخلاف دابه عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع
في تفسير الالف اليه ولو قال له خمسه عشر درهما الا الف وثلثه دراهم فالجميع درهم
ولو قال درهم ونصف يرجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان
عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله في يد امين ليبيعه
قال له في هذه الدار مايه يرجع في تفسير المايه اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجيه
الام الفصل الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهليه المقر وتصديق المقر
ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا سابق في
الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمثله من النسب او لم يصدقه البالغ او ان
اخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا
يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر بميت الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق
وكذا لا يعتبر لو اقر بميت المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينه او التصديق

واما صدقة تعارتا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ولد مشهور ولم يقبل في النسب

ولو اقر ولد الميت باخ هو ثالث فانكر الثالث الثاني فالثالث والثاني في السدس

والاخ الثلث ولو مات احدهما عن ابن سقط دفع السدس الى الثاني ولو كان الاول

معلوم النسب لم يلتفت الى انكار احدهما ولو اقرت الزوجة بابن فان

صدقها الابن فله ثمنه والولد بسبعة الاثمان والا فالثمن وكل وارث اقر بابن في يده دفع ما

في يده وان كان مثله دفع نصفه بنصيبه ولا يثبت النسب لانه يثبتها على اخيه ولو

شهد الاخوان بان الميت كان اقر بابن ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا اثنين

فاسقين لم يثبت الميراث ولا يثبت النسب ولو اقر احدهما بابن دفع كل

عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر وارث اولى منه ثم

بابن فان صدقه الاول دفع المال للثاني والا الى الاول ونغرم الثاني ولو اقر

بمساو للاول فان صدقه الاول تشاركا والا غرم الثاني نصف التركة ولو اقر زوج

لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر باجنبي لم يقبل ولو اكذب اقراره

الاول غرم الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بابن

وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالث غرم لها ثلث السهم فان اقر باربعة

غرم لها الربع ولو اقر بعد دفعه او صدقه كان السهم بينهن اربعا والغرم ولو

بخاسة لم يقبل ولو اقر احدهما بان اقر بالبلوغ وغرم لها ربع المخلفة ولو ولدت

امة فاقر بنو ثم لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بان احدى امتيه ولدت

به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده فانه

فالوجه القرعة ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر استحق الجميع واقر المقر البينة

واذا تعارف اثنان بامر يوجب التوارث تعارا مع الجهل بسببهما ولم تكلفا البينة

المطلب الثاني

في تعقيب الاقرار بالنافي اذا قال له الف من ثمن خمر او ميتة او ثمن

قبل قبضه او ثمن مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال لم وجب له

او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر الوصف الى البينة ولو قال له علي الف

رجع في تعيين المقبوضة اليه وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها

وقال هي وديعة قبل لان الغصب يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال كنت غصبتها

الف واحضرها او قال هي وديعة وهزء بدلها اما لو قال كنت غصبتها ثم رددتها

وقال هذه التي اقررت بها هلكت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير

لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذه الدراهم بل

الدراهم لزمه اثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له الف لزمه ثم

وعري السوط ولو قال عباءة لزمه ثم قال اردت لم يقبل ولو غصبه ثوبا ثم

بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الي المغصوب منه ولا غرم ولو قال غصبته من عمرو وسلم الي زيد ولا غرم ولو قال عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل الا ببيان قبل ولو قال له علي عشر الا تسعة لزمه عشرة ولو ادعى الخاطئ في الاشهاد فان شهدت البينة بالتعمد يلتفت اليه والا كان له الاخلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع نصب ولو قال له عندي عشرة الا درهم ولو نصب لزمه درهم ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف وكان الثاني مساويا للاول او زايدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل الاول فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال لهذه الدار وليست له او لا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجازا ولو قال له علي الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال اردت المقل فيطالبه بقيمة الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال له الف الا ثوبا طولب بقيمة الثوب واسقطت ولو استوعب لم يصح وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا سيناطولب بتفسيره ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رد اليهما وبطل الاستثناء المستوعب المقصد السادس في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح ولو اذن الولي او المجنون ان يوكل عن الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح والحاضر ان يوكل في الطلاق كالغايب على اي وجه والحكم ان يوكل عن السفها ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من يتابع الناس الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما والاشرط الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا يبطل ارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في الحج عليه كعقد النكاح وشراء الصيد والمراة ان توكل في نكاح نفسها وطلاقها والعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وعتق الثالث فيما فيه الوكالة ولها شرطان ان يكون مالكا للموكل وقبوله للنيابة ولو وكله في طلاق زوجيته او عتق عبد يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بالمباشرة كالنكاح والقسم والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الركن لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج

المطالبة

حاضرا على رأيه او كان الوكيل فيه الزوجة على رأي والمطالبة بالحق واستيفاء

ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها اللزوم بالمباشرة وفي

التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاستكال في التوكيل

في الاقرار والايقاضي انكار اولا يشترط في توكيل المخصومة وفي الغريم ولو

على كل قليل وكثير وح ويعتبر المصلحة في فعل كل الوكيل ولو وكله في شراء المعيب ح وان علم

الرابع الصيغة ولا بد من الجواب مثل وكلتك واستنبتك وبعتك واعتقت وقبلت اما تعطا

او فعلا ويجوز تاخره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجز و

تاخر القبول جاز المطلب الثاني في احكام الوكالة الجائزة من الطرفين فلو عزل

الموكل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن

التكليف لو بالاغماء او بفعل الموكل متعلق الوكالة وتبطله لا بالنوم المطاول والتعدي

وعتق العبد بيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن

والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على وارده او وكيله لا

على نفسه لام الاذن فيخرج ان يتولى طرفي العقد على رأي ولو قدره لحل التسليم

يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية

الثمن وبعده لا يحوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن

ولا يملك وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله حالا

بالعيب ورفع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بعين مملوكة له الامكان اجازة

ثم ان وكل في العقد لم يرفع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل والوكيل

الرد بالعيب حضور الموكل وغيبته ولو تخلى الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت

او فعل في مقدار يحجر عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال لا تبع من زيد

او في مكان كذا او في سوق كذا فخالف حجر عليه وصح فيه بالنهي عن بيع او حال لم يجز

العدول ولو باع باربعة وباع حالا بمثل ما اذن في بيع المعيب او اشترى معيبا بمثل ما اذن

نقد صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع

احدهما بالدينار صح لكن تفتقر الى اجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا

الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بحر بتعمل حمل العفو على

ما لو صالح على خمر ير ولو وكله في شيء لم يتطرق به غبن ولو وكله في شراء فاسد لم

يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل

فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل

ويقع الشراء للوكيل لا له وكل موضع يبطل الشراء الموكل فان اضاف العقد لم يقع عن

احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك

الوكيل

لظاهر وباطن والاظاهر ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفي
ماغرم ويرد الفاضل ويرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطي او انتفاع ولو وكل
اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت
وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت
بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم الى البائع
ولا يثبت الا بعدلين اقاما لا باحدهما ورأتين ولا باشاهد ويمين ولا بوافقه الغريم
ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة او في العجاز لم يقبل ولو كان وكيلا في الخصام
قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء لم يستبد
به ضمن بخلاف الايداع وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه ويقبل
شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن قام بها
او شرع في المنازعة مسائل الغرض لو اقر المالك ان دين في المبيع بذلك الثمن
وادعى الاجنبي فالقول قوله مع اليمين ثم تستعاد العين ان امكن والا المثل
فان صدق المشتري الوكيل وتلف السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان
رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على
المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت لك في الشراء بعشرة وكان

باريد

باريد

لبيع قراه
ايده الله تعالى

باذ يحلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البائع الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر
الغريم وكالة البائع فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول لو انكر
الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والتعيين بعد ايقاع العقد والاشهاد
له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بعمل على راي وفي قدر الثمن المشتري على
راي ولو انكر وكالة الزوج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان
وبحبسه على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن
وتلف في يدي بكر ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يريد جعله خائنا التسليم
قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من
عليه حق فله الاستماع من الوكيل المدعي وكيله الا بالاشهاد ولو ادعى
على الوكيل قبض الثمن وجحد فاقام بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود
لم تقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا
سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليسر
من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة

وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرائط
وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب اجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت

لبيع قراه
ايده الله تعالى

ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنه مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ
البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا يصح لجاه المجنون والصبي المميز
وغيره وان اجاره الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى
الثاني ملكيه المنفعه اما بانفرادها او بالتبعيه للاصل ولو بشرط استيفاء المنفعه بنفسه
لم يكن له ان يوجر ولو اجر غير المالك وقف على الاجازه الثالث العلم بها اما بتقدير العمل
كخياطه الثوب او بالمده كالخياطه يوما او لوجوعها بطل وليس للاجير الخاص العمل لغير الا باذن
ويملك
ويجوز للمشتركان عين عبدا للمده صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال
المنفعه بالعقد كاتملك الاجره به واذا سلم العين ومضت مده يمكنه الاستيفا
الاجره وان لم ينتفع وكذا لو مضت مده يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب
العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مده لم تبطل
الباقي ولو استاجر للزرع ما لا ينجر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج
لم يجز لجهاله وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهده او الكيل والوزن والراكب
والمحمل وقدر الراكب وليس له البدل الا بالشرط ومشاهده الدابه المركوبه او
ويلزم المؤجر اله الركوب بالقتب والخرام ورفع المحمل وشده واعانه الراكب للركوب
والتعديل للمحامل المكسره ومشاهده الدولاب والارض المطلوب جريها

ويعتبر وقت السير مع عدم العاده ومشاهده العقار او وصفه بما يرفع الجهاله و
تعيين ارض البيدر وقدر بذرها ومعتادها فلو اختارت لم يلزم الاجير اجابته ولو حضر
البعض يجب بالنسبه من اجره المثل ومشاهده الصبي المرتضع لا اذن الام مع حقه
ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المده ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا او الدراهم
والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر هو المؤجر فلا ضمان وعليه الرد وان
كان المستاجر ضمن الاجره ونصف الدابه ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال احرث
كل شهر بكذا بطل على اي وصح في شهر على اي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم او
روميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا فدرهمان صح على اشكال الرابع
العلم بالاجره اما بالكيل او الوز[illegible] فيها على اشكال وفي غيرها مع
الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجله والا حسب الشرط اما في نحو اوازيد بشرط
العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقه وبين الفسخ والارش
ان كانت معينه ويجوز ان يؤجر ما استاجره او بعضه باكثر من مال الاجاره ولا يجوز
باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث شيئا او يقبل غيره بانقص ما لم يقبل بعلة الا
مع الحدث على اي ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين
صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجره بالعمل وان كان في ملكه ولا

على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت فيه اجره المثل مع استيفاء المنفعه او
بعضها زادت على المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعه الخامس اما جه
المنفعه فلو استاجر المكن لاحراز المتاع او الدابه لحمله او الدكان ليبيعه بطلت
السادس القدره على تسليمها فلو تعذر الا بعد لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت والاقرب
جواز المطالبه بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على
الظالم ولو كان بعده بطل لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فلفسخ
فيرجع بنسبه المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعماره ولا الامتناع من
الغاصب المطلب الثاني في احكام الاجاره عقد لازم من الطرفين لا يبطل
الا بالتقايل او لاحد اسباب الفسخ لا بالبيع بعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من
المؤجر والمستاجر على راي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على
مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ وتصح اجاره كما تصح اعاريته والمتاع والمستاجر
امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين للمؤجر بعد اذنه لا بالتضمين ويصح
خيار الشرط فيها ولو وجد العين معيبا فسخ او رضي الاجر بكلها او ان فاتت ببعض
المنفعه ويجب على المستاجر سقي الدابه وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمه مع
التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام

وان تمكن م
بالغ قراه
وتقدم بعالى

وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن
الملاح والكاري الا بالتفريط وضمان سائر من يده للملوك على مولاه المؤجر لا يضمن صاحب
الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقه الاجير المقدر في الخواتيم على المستاجر الا مع الشرط
ولا يضمن الاجير لو تلف صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امر بعمل له اجر في العاده بطله
الاجر والاقلا والقول قول منكر الاجاره وزياده المده والمستاجر والرد ومنكر زياده الاجر
والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قبصا وكلما يتوقف استيفاء المنفعه
عليه فعلى المؤجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى المؤجر تسليم المفتاح فان ضاع
فلا ضمان وليس على المؤجر ابداله ولو عدل من النوع الى الغرس بغير اجره المثل ولو عدل
من حل حسن رطلا الى ما يتعير بالمؤجر اجره المثل للزياده ولو عدل من الانقل ضررا
الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابه معينه للركوب فتلفت انفسخت
ولو استاجر للركوب مطلقا لم يبطل وله ان يركب ويركب مثله لا مع التخصيص ويجوز
للمستاجر ان يؤجر المالك ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجاره على اشكال

المقصد الثاني في المزارعه والمساقاه وفيه مطلبان الاول في المزارعه عقد
لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شاكله مدة
معلومه قدرا بصوت الزارع المشهور وتسترد وتاجر به والبيع
معينه بحصه معلومه من حاصلها والقول قبلت ولا تبطل الا بالتفاسخ لا بالموت والبيع

وشرطها شياع الثمار وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما الثمار فقط او زرعا

من الزرع او قدرا من المحاصل والباقي سهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير المحاصل جاز كما لو

يجوز اجارة الارض المزارعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مصت المدة المشترطة والزرع

باق فللمالك اجرة مثله سواء كان بتفريط من الزارع او بسبب تعذر تعقيب المياه الاصوبه وفيما حيز

المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تخييره ان بقي بعدها بطل

اهل الزرع حتى خرجت المدة لزمه اجر المثل ولو زارع على بياض له بطل الا ان يعلم على

ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه لصاحب المحل ما سلف وله زرع ما شاء

مع الاطلاق ولو عين فرع الا تخير المالك في الفسخ فيأخذ حظه المثل والا مضا

فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس اقتضى تعيين كل منهما وكذا الزرعين

منفعة في الضرب والعامل المشارك وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز

التعدي والعمل قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم

العاريه فتثبت الاجرة مع يمين الزارع على اقل الحصة والوجه الاول والمزارع الغاصب و

ادعى المالك الغصب طالبه بالاجرة والارش وطم الحفر والازاله والخراج على المالك

والمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الزرع

يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان لاحدهما الارض ومن الاخر البذر

والعمل والعوامل ومن احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل ومن احدهما البذر

ومن الاخر البذر صح بلفظ المزارعه والاجاره بالحصه بطل **المطلب الثاني**

في المساقاه وفيه مقامان الاول في الاركان وهي اربعه العقد والمحل والمدة

والفايده وصيغه الايجاب ساقيتك او عاملتك او اسلمت اليك وشبهه و

وهي لازمه لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل تصح قبل ظهور الثمر وبعدها ان ظهر

للعمل زياده واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمر ينتفع بها مع بقايه كالنخل والشجر و

التوت والخناتوهد نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئيه ولو ساقاه على ودي غير

مغروس فاسد ولو كان معروسا وقدر العمل عليه لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوى

الاحتمالان بطل وتصح الى مدة يحمل فيها غالبا ويشترط شياع الفايده فلو اختص بها

احدهما او شرط مقدارا معينا الا لخارج المشاع والباقي للاخر فلهما او شرط ثمر نخل

نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصص من الانواع اذا علم

مقدار الانواع ويكره اشتراط ربّ الارض مع الحصه شيئا من ذهب او فضه ويجب الوفاء

مع السلامه ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع

خراج من الاصل بطل **المقام الثاني** في الاحكام اطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل

ما يتكرر كل سنه ويحتاج الثمر اليه من السقي والتقليب وتنقيه الاجاجين والا

والعمل

بلغ قراءه

وان لم تحمل ولو كانت الثمر

لا تؤتى الا في اخر المدة

صح ويشترط له تقدير

ما لا يحمل الزياده والمقتضا

وان تعطل الثمر فيها

عالبا صح

ما يباع عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او للاجنبي على الاشكال

والركض عدده وعدد الاصابه وصفتها وقدر المسافه والغرض والعوض وقائل حبس

الاله ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادره ولا المحاطه ولا سبق وي

الواقف وكما يصح الرهن على الاصابه يصح على السابق وان بذل العوض اجنبي او من الملك

وجعله للسابق او المحلل ولو جعل للسابق من خمسه فنساوا فلا شيء ولو سبق واحد

اواثنان فلهما اوله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي للمصلي وان تاخر

ولا شيء للاخير ولو تاخرا وقالا من سبق فلهما له فان سبق احدهما او المحلل فلهما

وان سبقا فكلوا له وان سبق احدهما والمحلل فللسابق نصفه ونصف الاخر

والمحلل

الباقي ولو شرط المبادره والرشق والاصابه خمسه فاصابا خمسه من عشره لم

يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسه منها والاخر اربعه نصل صاحب الخمسه ولو شرط

المحاطه فاصابا خمسه تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما تسعه منها والاخر خمسه تحاطا

واكملا ولو ادبر احدهما بعد المحاطه اكملا لعود مع انتهاء الرشق فقد نصل صاحبه وان كان

قبله وطلب السبق اكملا لجيء مع الفايده كما لو رجحان او المساوات او القصور عن العدد

وان لم يكن فايده لم يجب كما لو رمى خمسه عشر فاصابها احدهما والاخر خمسه ويملك العوض بتمام

النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل او القيمه

المقصد

الخامس في الشركه وفيه بحثان الاول الشركه عقد جايز من الطرفين والبيع شرط الاجل

لكن يثبت المنع من التصرف الاباذن جديد وتتحقق بمزج المساويين وباشتباه الاجنس الشيء

اما بالارث او الحياز او بابتياع جزء من احد المخلوطين بجزء من الاخر وبالبيع الا

دون الايمان والرجوع والمفاوضه والربح والخسران على قدر راس المال لا بالشرط

الصدع على باي ولا يصح لاحدهما التصرف الاباذن شريكه ويقتصر على المأذون فيه فلو

وله الرجوع في الاذن والمطالبه بالقسمه متى شاء وليس له المطالبه بالاقتاض والشركه

امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم تعديه واختصاص الشراء

وانشركه ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابه وراويه على

الشركه لم يصح والحاصل للسقا وعليه اجرتها وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهما على

صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركه الكفار ولو باعا سلعه صفقه وتبعض احدهما بعيبه

شاركه الاخر

الفصل الثاني في القسمه

وكل من طلب القسمه مع اتفاق الضرر اجبر الممتنع

ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص القيمه وقيل بعدم الانتفاع ولا

يصح قسمه الوقف ويصح قسمه الطلق ولا يشترط عدالة القاسم ولا اسلامه

لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعه في اليمين بعد التعديل ويستحب للامام نصب

قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمه الرد الا مع الرضا

والاجرة

من بيت المال فان تصالحا فيها بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمه اجبار وغيره ان
التماثل المقدر بالقيمه لجبر غيره عليها ويقسم ما استمل على الرد قسمه تراض ويقسم
والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا لا بان يفرد احدهما بواحد منهما ولا بقسم واحد
على حده والارض المزروعه والزرع الظاهر والقرحان المقدده كل واحد بانفراده لا
بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلف استجاد افطاعه بعد التعديل والمكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمه اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في
رقعه ويامر المجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد
في رقعه ويامر المجاهل باخراج بعضها على سهم منها وتعدل السهام قيمه لا قدرا ولو كانا متساويين
وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث للثلثين ولو تساوت قيمه لا قدرا بان
كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللاخر الثلث والثالث السدس سوى على
اقلام ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام اول وثان الى اخرها فان خرج صاحب النصف قبله
الثلث وان خرج صاحب الثلث قبله الاولان وكذا في المرتبه الثانيه ولو اختلفت قيمه
وقدرا ميزت على الاقل وقسمه الرد تفتقر الى الرضا ولو انتفعا عليه وعدلت السهام افتقر
بعد القرعه الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينه فتبطل او الاحلاف ولو ظهر
استحقاق البعض بطلت ان كان معيبا مع احدهما او معهما لا بالسويه او متساويا او

معيبا بالسويه لم تبطل واظهر تبين قسمه الوارث فان دفعوه والا بطلت

السادس في المضاربه وهي جايزه من الطرفين كل منهما فسخه وان كان بالمال عروض
ولا يلزم الاجل ويتم المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيه فان خالف او اخذ بايع عبدا او
مرح المال بغير اذن ولا يبوء في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك
من عرض القماش وطيه ونشره واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العاده له ولو
عله بنفسه لم يستحق اجره كانه يضمن الاجره لو استاجر للاول وبتتاع المعيب ويدبر
واحد الاربع مع الغبطه والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل من نقد البلد والشراء
بالعين يقف على الاجازه لو خالف ولو اشترى في الذمه ولم يضف وقع له ويبطل
بالموت منهما والخروج عن اهليه التصرف وينفق في السفر كالمتفقه من الاصل و
لو ضم ولا يبيع الا بالاثمان الموجوده المعلومه القدر المعينه وان كانت متاعه فلو
باحد الاعيان لو بالعروض او المتاع المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او
او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم
الى البايع والعامل امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخساره وقدر رأس
المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصه وتتبع في الربح
البتاع ولو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركه بطل وتعين حصه العامل ولو

الربح بينهما فان تعيف ولم يشترط حصته اعلاه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو
قال لكما نصف الربح تسايا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المزيد للعامل ربح الجميع ولو
انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الخلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن المال او
ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو استرى بالعين ان المالك اذن له فله الاجر وعتق
والا فلا ولو اشترى زوج المالك اذنا بالعيب بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى جارية
ولو اشترى باذنه عتق ما يصيبه من الربح ويسعى العبد في الباقي
له ويطأها مع اذن المالك جعله لا قبله على راي والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح وكر
من المايه عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون الاتسعا ولو اشترى بالعين
فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة بالاذن صح والا لزم المالك فهكذا دائما
ويكون للجميع راس المال ان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل
اجرته الى وقت الفسخ وعليه حبابه السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح
بين المتبايعين والمالك وبغيرا ذنه لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجر الثاني
ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع تفسد فيه المضاربة يكون الربح
للمالك وعليه الاجر **المقصد السابع** في الوديعة وهو عقد جايز من الطرفين
يبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط
القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويجتنب الخرز كالصندوق للثوب

بلغ قراءة
امين الله تعالى

والتمر والاصطبل الدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكراه
على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة
ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من
الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن الا بالتفريط بدون
او باحدهما منه فهما ويجوز الحلف الظالم ويوري ولا يجب ودعه غير العاقل فيضمن القابض لا
يوري بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف لا اقوى منه
بها ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على
او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ الا بوفاء بالرد الى الحرز وبراءة
الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع
قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفعها ضمن الا مع خوف المسافر ولو ادعى
الدفع الى غير المالك وانكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز مع الامكان
او سلم الى زوجته او اخرج فعها مع الطلب والامكان او فرط طرحها في غير الحرز او ترك
سقي الدابة او نشر الثوب او ساوم مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها
بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او حملها الثقل من المأذون او اشوا او فتح قفل المالك
واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومن

بحيث لا يتميز ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ورجحه ضمن الجميع ويجب ان يشهد عليه خاف
الموت ولو مات ولم توجد احدث من التركة على اشكال ويجب رده على المالك وان كان
كافرا الا غاصبا فلا رد على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا
ضمان
ويحلف لو طلبها ولو رجحها الغاصب عاله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى
وارثه فان تعدد سلمت الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها
صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر عليه او ادعياه مع الاشتباه حلف

المقصد الثامن

في العارية وهي جايز من الطرفين فلهما فسخ من حين التصرف ولو اذن الولي
للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكل ما يصح الانتفاع به مع بقايه صح اعارته ويقتصر
المستعير على المأذون فيه من الاجرة والعين فلو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب
والامة لخدمة المحرم الاجنبي وينتفع المستعير باجرت العاده فان نقص من العين شيء
بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا
او من الغاصب او يستعيرهما او فضه الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا النجس لو
تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لقال الملك عنه ولو رجع
على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المثل او العين التالفة على الغاصب لا عالما او فرطا
ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش
ولو له

قلع البيت

تلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا تلع الحشبه اذا كانت طرفها الاخر في ملكه ولو انتفت
الشرط لم يكن له رجوع لخروجه الا باذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا باذن ولو
اعيرت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص بغير المحدود بقوله
في التلف والعيبة وعدم التفريط الا برد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل
من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير والا شيء

المقصد التاسع

في اللقطة وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال والشرط
الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفا الاب والجد او الملتقط ولا فلو كان
له احدهم اجبر على اخذه وحربه الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته
راي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد السيد على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون
المميز وشرط الثاني للملك وانتفا اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفا العمران ولو التقط
كلب الهراش والحنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يبقى عليه الزم بدفعه اليه ولو
ما يتسرع عن الموذي كالبعير اذا وجد في كلاء ومآء او كان صحيحا والغزلان واليحاميم في
او التقط الشاه وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا يشترط للاخذ سوى الاخذ بجور
للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية وفي
اليد واهليه اكتساب الاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط

يكفي تعريفه في بلاد سكناه **المطلب الثاني** في الاحكام يجب احد اللقيط على الكفاية
وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته
الامام ولو تبرع جاز ويتعين الملتقط بالسلطنة في النفقة فان تعذر فالمسلمين
ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع بينة ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين
ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء وملك ما يده عليه ما يوجد
تحته او فوقه او مشدودا في بنائه او يوجد في خيمه او دار فيها متاع او على
عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبه في الصحراء ولا ينفق الملتقط
من مال للبيوت الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جني عليه انفق له
الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير على اي حد
القاذف وان ادعى الرقية علي اي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد
واتفقا على حريته واد عاه لها او صدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه
وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر
الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تناح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما
ولو تنازعا بنوة حكم بالبينة فان تعذرت فالقرعة ولا ترجيح لليد الملتقط وفي
الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء

والضمان

والضمان ويخير اخذ الشاه من الثلاثة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع
الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها والضمان وكذا صغار الممتنعات والشاة واخذ
في العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولواحد عرفها
احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو اخذ غير الممتنع
الا فلا استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع بينة على اي وكذا
ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن والظهر او الخدمة قاص على اي ولو طعن الحر
ان كانت دون الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان يعرف بعده وينفق
فان جاء صاحبها والا خير بين التملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة
والاول
ولا ضمان وما لا يبقى يتوصد ويضمن او يدفع الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة
مطلقا خصوصا الفاسق والمعروف بقلة قيمته وبكثرة تعهده ويجب الاشهاد عليها
والمدفون في ارض لا مالكها او العادي او الخربة فهو لواجده ولو وجد في دار او صندوق
المختصين بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا تملك الا بعد التعريف حولا وبنيته
التملك وان بقيت حولا ولا يضمن الا بنيه التملك او الدعم التعدي ولو دفع الى الحاكم
فباع ودفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن
الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المتصلة له والاجنبية

دفع العين مع المتصل له بل المثل او القيمه وقت الانتقال ولا يضمن المولى مربط
العبد ولو احدها المولى او امر بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي
فاورد هابر ضمن ان اقام غيره البينه ويستقر بالرجوع على الاخذ ان لم يكن اعترف
له بالملك ولو اقام كل بينه اوفق مع عدم المرجح فان كان دفعها بالبينه وحكم
الحاكم الاول لم يضمنها الثاني ولا ضمن ولو تملك بعد الحول لم دفع الى الملتقط

بالبينه العوض ضمن الثاني على كل حال ويرجع على الاول **المقصد العاشر**

في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلثه مباشرة الاتلاف
للعين والمنفعه كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل يلزم العلة لحفر البئر
غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في سبعه
وتكثيف الدابه او العبد المجنون وفتح قفص الطير وان لم يخرج طيرانه ودلالة السارق
والراكب والقائد والسائق يضمن اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما لا ارض منه او بانقلاب
بالريح او بادابه الشمس على سكان او قبض للسوم او البيع الفاسد او استوفى المنفعه
بالاجاره الباطله ولو غصب شاه فماتت ولدها جوعا وعطشا او حبس مالك الماء
عن الحفظ فتلفت وغصب ابه فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق
او ثقب او ارسل قيدا عن عاقل او منع المالك عن القعود على بساطه فتلف او سقط عن البيع

فتفكر

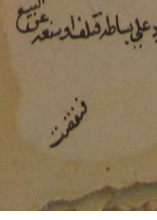

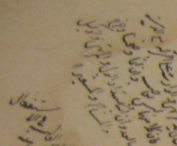

لو قصدت الفيه السوقيه او تلفت العين فلا ضمان ولو التقى المباشر والسبب يضاف الضمان الى
المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء اوقح نارا فاعرق
غيره او حرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجه اختيارا مع علمه او ظنها القذ
والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من دون اذن المالك في العقار وغيره ولو
سكن الضعيف عن المقاومه مع عينه المالك او اسكن غيره غاصب ولو كان المالك
فلا ضمان ولو سكن مع المالك تهر اضمن النصف ولو مد بعقود الدابه ضمن الاجرة ولو كان
المالك راكبا الا مع الاحجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان
صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كالمنع الحيه ووقوع الحايط فالاقرب ضمنه ولو استعمل الحر
ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله فتي ضمان الاجرة
نظر ولو غصب دابه او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الحر لو غصبها من ام
ويضمن بالقيمه لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخمر ولو تعاقبت الايدي الغاصبه تخير
في التضمين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب رد العين وان تعذر الا مع التلف او
بخياط بالمغصوب جرح ذي حرمه يضمن القيمه ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان
تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر عند الضمان المتجدد وان تلف ضمن المثل في
المثلي ومع التعذر القيمه وقت الدفع وفي غيره بالقيمه عند التلف على رأي والاعلى حين

الغصب الجناية على راي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت بصنعه
لم يضمنها في اعضاء الدابة الا ارش على راي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد والامة
ضمن قيمتها وان تجاوز الدية على ولو قتله لجبني ضمن دية الحر مع التجاوز والزيادة على
الغاصب ولو شل يده ليرتعش على راي ومقدر الحر مقدر فيه والا فالحكومة ولو استوفى
القيمة قال الشيخ دفع واحدها او امسك محاناً على راي وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء
ضمنها وقطع الاجنبي الزايد ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغير الصفة ولا بصيرورة العاصب
الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذرت العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك
الغصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها
ويسترد ما غرم ويضمن النافس الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص
الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه في دفع
جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك تخييرا فان رجع على الاكل رجع الاكل على
الغاصب مع الجهل والا فلا ولو رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو اتلفا
مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة
بقاياه اذا كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يدا خلان وان كان النقص
بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب

اتراتبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ فلة فلع صبغه ويضمن النقص ولو اسقع
الزمه المالك ولو انفقا على البيع صح وبيع الثوب فللمالك قيمته وثبه كما لو نوحها بمثل
شاركا وكذا بالاجرة على راي والارد او بغير الجنس يضمن المثل والمتماثل المجدد مضمون
كالاصل وان كانت منفعه ولو نقص فزادت قيمته ثم زال النقص ضمن الغاصب فان عاد
السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن كجبر الفزال ولو علمه صنعة وزادت قيمته بسببها
ضمن النقص ولو زادت ما لم يزد به القيمة فلا شيء وتلفه وعليه عشر قيمة المملوك
البكر ونصف عشر الثيبان وطاها جاهلا او مكرهه ولو طاوعته عالمة فلا شيء على
راي لا ارش البكارة ومع جهلها بالتحريم تحرر الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا
وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجناية على
راي ولو سقط بجنايه لجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك
دية حيين امه ولو كانا عالمين بالتحريم رجعا والولد رقيق للمولى ولو سقط بجنايه لجنبي
فعليه دية جنين امه للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب
الارش لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر
وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلب الدية ضمن الغاصب
الاقل من قيمته وارش الجناية ولو قتل المغصوب عن بدل الغصب اعاده والقول قول الغاصب

مع يمينه في الكف والقيمة على راي وعدم استثمار العين صفة تزيد بها القيمة كتعليم
الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالكية في السلامة في رد العبد بعيوبه لو
باع حال الغصب ثم استقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان المريض وقف البيع
بدل على التملك ولو اوصت الدابة راسها في قفيرا ودخلت دار غير المالك لم يخرج الا
بالهدم او الكسر فان وقع احدهما ضمن وان اتى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد **الاول** في الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل العطايا
وهبتك وملكتك وكل لفظ يقتضي التمليك وقبول صادر عن اهلها وشرطها
بانت الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد
عن الطفل وسيقط لو وهبا ماله ما وتعين المرهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين
لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح
الرجوع ان كانت لذي الرحم والاجنبي ما لم يتصرف المتهب او يعوض او تتلف العين
وفي الزوجين خلاف وهل يزيل موت المتهب سلطانه التصرف اشكال ويحكم
بالانتقال بعد القبض وان تاخر فالنماء المتصل المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد
العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي
الرحم ويتاكد في الوالدين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راي ولو كانت

فاسده صح احتمالا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان
اعترف بالتمليك مع الاشتباه **المقصد الثاني** في الوقف وفيه مطلبان **الاول**
في الشرايط يشترط فيه العقد فالايجاب وقفت او حرمت وتصدقت بقيد التابيد
القهري وكذا حبست وسبلت وفيه التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة ولو
كانت مشاعة ينتفع بها مع بقايها وصحة اقباضها وصدوره من مجاز التصرف
وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابدا وجواز تملكه وتعينه
وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجير والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف
الدين او دارا غير معينه او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الابتياع او وقف على معدوم
ابدا او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس
والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة والانجيل او وقف بعدا او علقه
بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل
واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقت
ويصح وقف العقار وكما ينتفع به مع بقايه من المنقولات وغيرها ويخرج من النظر
لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدا
به ثم بالموجود تفي صحته في الموجود ولان وكذا على العدم الحر ويصح على الصالح

كالمساجد والمقابر والرباط والمقناطر والمدارس والخانات والحمامات والبيوت والبساتين والمزارع والمطاحن والاشجار والحيوان والعبيد والاماء والاثاث والنقود والكتب والاواني والاطعمة والادوية والثياب والحلي والاسلحة والاراضي والعقارات والاشجار والحيوان والعبيد والاماء والاثاث والنقود والكتب والاواني والاطعمة والادوية والثياب والحلي والاسلحة والاراضي والعقارات

المطلب الثاني في الاحكام

الوقف ينتقل الى الموقوف عليه ولو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح ولزم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من بحضرة البلد ولا يجب التسوية ولا غيرهم من المستحقين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فاذا ولدها كان حرًّا ولا قيمة عليه وتصير ام ولد تعتق بموته وتوخذ القيمة من التركة يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر ويشبهه الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والولاء كالاجنبي ونفقة المملوك الموقوف على الموقوف عليهم والجنين مما يوجب القتل وقفا فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت حطا تعلقت بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي وارش ما جني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسًا فالقصاص لهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفا على راي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل

البئر في الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتدون الحربي ولو لم يذكر المصرف لم يعين كاحد الشهرين والقبيلتين بطل ويتساوى الاحوال الاعمام على راي الا ان يفصل ولو وقف على الاقرب فهو كرأب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق

على اسكاله واذا وقف على اولاد اولاده اشتركا اولاد البنين والبنات الذكر والانثى
على السويه مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي فخرج اولاد البنات على اي وقف
على اولاد فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على اي وكذا لو قال على اولادي
واولاد اولادي اختص البطن على اي ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي
اولادي فعلى الفقراء كان انقراضي اولادها اولاد اولادي شرطا ولم يدخلوا في
والنماء له لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو
اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد وارخرب المسجد والقريه لم يخرج عرصته عن
ولا يجوز بيع الوقف الا ان يتعين للوقوف عليهم خلف يحتاج به الخراب ولا يبطل
النخله بتلفها ويجوز ان يقف على السل المشترط السابغه ولا يجوز البعدي فلو شرط
اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت
عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء
بثمنه فالوجه الجواز **المقصد الثالث** في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة الى
وقبول واقباض مأذون فيه والتقرب ولو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع التقول
يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبه على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولو اليهم
مطلقا والمندوبه لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل

الامع التهمه

الامع التهمه بالمنع وتفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك شبهه
والقبول والقبض وان قرنت بعمر احدهما او بدء معينه لزمت بالقبض ولو قال
سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك
اولا لم يكن لوارثه ارعاجه ولو قبضها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان
مات الساكن اولا لم يكن له ارعاج الورثه مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان
له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع والساكن بالطلاق
السكنى بواده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يؤجر واذا حبس فرسه او غلامه
في سبيل الله او خدمه البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقيه ولو حبس على
انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة العين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه اربعه مطالب **الاول** في اركانها وهي اربعه **الاول**
الوصيه وهي تمليك عينا او منفعه بعد الوفاه وتفتقر الى ايجابه يدل عليه وكل لفظ
دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا
مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او تستثنى هدة ولا ينتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل
لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده مناجزا ما لم يرده ولو رده في حياته جاز ان يقبل بعد
الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم يبطل وان لم يقبض على اي ولو رد

اوله بعد وفاتي م

بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل البلوغ فلوارثه البلوغ ولو كان الموصي ولده فان كان
ممن يعتق على الوارث ورث ان كان نواجاعه وقبل قبل القسمة والا فلا ولا يعتق على الميت
ولا تنفع الوصية في معصية كساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التوراة
والانجيل ولا بالمصحف الكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل
القبول بطلت وبعده وبعد الموت يباع عليه وهو عتيد بان للموصي الرجوع متى شاء
بالتصريح او بفعل المنافي او تصرفه بحيث يخرج عن اسم كطحن الطعام وجز الدقيق
وخلط الزيت لا بدق الحنطة فتيتا ولا بجحود الوصية الركن الثاني في الموصي
ويشترط فيه اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على رأي ولو حر
نفسه بالهلاك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم خرج نفسه او قتلها صحت ويشترط في
بالولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بالعود
بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال الركن الثالث في الموصى له و يشترط
وجوده فلا يصح للمعدوم ولا لميت ظن وجوده ولا لما تحمله المرأة ويصح للحمل ويملك ان
انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي و
والذمي الاجنبي على رأي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تبنت بسبب الحربية
والكتابية نعم لو كان مطلقا او قد ادى شيأ صح بنسبة الحرية وبطل الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره